التعامل والتوارث
في نظر العلامة محمد أنور الكشميري رحمه الله

الشيخ محمد إبراهيم مهمند[1]

التمهيد

لا غرو أن المحدث الكشميري رحمه الله قسّم التواتر إلى أربعة أقسام: (١)تواتر الإسناد،(٢) وتواتر الطبقة،(٣) وتواتر العمل المتوارث(٤) وتواتر القدر المشترك، وهو أول من ربَّع القسمة، وموضوع بحثنا ثالث الأربعة، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم يحتجّون بالتعامل في مسائل الاعتقاد والأحكام من غير تفريق بينهما[2]. وهو من أقوى طريق لإثبات العقائد والأحكام من الروايات التي نحتاج فيها أولا إلى عرض الرواة على ما تقرّر من أصول الجرح والتعديل، وقد تصدر للبحث فيه أئمة الجرح والتعديل، مع تباين مداركِهم، وتنوّع مذاهبهم، فمن ثَمَّ اختلفت أقوالهم في الرجال، - مع بذلهم الجُهْد، واستفراغهم الوُسْع في إنزال الرواة منازلهم -، كمحمد بن إسحاق فهو مجروح عند الإمام مالك وثقة عند آخرين، وكثيرٌ من الثقات لم يسلَم من غوائل الجرح، وكلامُ هؤلاء النقّاد قائم على الاجتهاد، وقوة المعرفة بأحوال الرواة، وسبر رواياتهم ومقارنتها مع الآخرين الثقات، قال زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ):

(١) باحث في قسم «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» بالجامعة.

(٢) انظر «التعامل»، (ص ١٦)، ط: الرحيم اكيدمي كراتشي.

«واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كلُّ ذلك يقتضيه الاجتهاد»(١). وبذلك الاختلاف يشكّل على كل أحد إثبات مذهبه والسلوك مسلك الاعتدال والإنصاف، متجنّبا عن الإفراط والتفريط، بعيدًا عن الغلو والتعصب، وأما التعامل فهو مستغنى عن النظر في الإسناد وأصول الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل؛ لأنه قسمٌ من التواتر، وليس فيه أي غموضٍ ولبسٍ، ولما ثبت مُهِمُّ أمور الدين من التواتر عند الكشميري - كما نقل الشيخ مناظر أحسن الكيلاني ﷺ (المتوفى: ١٣٨٢هـ)(٢)، فدعا الكشميري إلى الاعتناء به، وفصَّل الكلام فيه من جهات متنوعة، وبيَّنَ سبب عدم الاهتمام ببحث الرجال، وإنما نُمَثِّلُ بذكر بعض كلامه دون استيفاء واستقصاء؛ ليتبين لنا استعماله في ضوء نُقولِه.

قال الكشميري مبيّنا سبب عدم اعتنائه بالرجال: «ولم أكثر من نقل كلامهم في الرجال، وما فيه من كثرة القيل والقال؛ لأنه ليس له عندي كبير ميزان من الاعتدال، وبعضهم يسكت عند الوفاق، ويجرح عند الخلاف، وإذا دُعِيت نَزَالِ، وهذا صنيع لا يشفي ولا يكفي، وإنما هو سبيل الجدل، نعم اعتنيت بتعيينهم، وإفادة معرفة عينهم»(٣).

وقال: «ولذا أقول: إن مرادَ اللفظ لا يتعيَّنُ إلا بالتعامل؛ فإنه يَخْلُص به المرادُ، ويتميّز المقصودُ عن غيره، بخلاف اللفظ؛ فإنَّه وإن صُرِّح لكنه لا تنقطع عنه احتمالاتُ المجاز وغيره. وقد بلوتهم أنهم يسوُّون القواعد للنقيضين، فأي رجاءٍ منها بعده، فإذا رأى أحدُهم حديثًا ضعيفًا وافق مذهبهُ يُسَوِّي له ضابطةً، ويقول: إن الضعيف يَنْجَبِر بِتَعدُّد الطرق. وإن رأى حديثًا صحيحًا خالف مذهبه يُسوِّي له ضابطةً أيضًا، ويقول: إنه شاذٌّ، وهكذا جرَّبْتُهم في مواضع يفعلون كذلك، فيجعلون القواعد حَسَب مرادهم من الطرفين. لا أريدُ به هَدْر هذا الباب، بل إن الطرد لا يليقُ به إذا اتضح ثورٌ من حِراء، وأين البيان بعد العيان؟»(٤).

---

(١) «رسالة في الجرح والتعديل، لزكي الدين المنذري، هل اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية؟، (ص ٤٧)، ط: مكتبة دار الأقصى.

(٢) احاطه دار العلوم ديوبند ميں بيتے ہوئے دن (ص ٨٠)، ط: تاليفات أشرفيه.

(٣) «رسالة نيل الفرقدين»، طبع ضمن مجموعة رسائل الكشميري، (ص ٤)، ط المجلس العلمي كراتشي.

(٤) «فيض الباري»، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، (٣/ ١٥٣).

قال: «ومساعدة التعامل أكبَرُ شاهدٍ للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة»[1].

قال العلامة الفقيه السيد محمد يوسف البنوري ﷬ (المتوفى: ١٣٩٧هـ) عن منهجه: «إنه كان لا يدير حكم الحديث على حال الرواة فقط؛ فإن ذلك ليس له كثير اعتبار، فأهل كل مذهب يهدمون حُجَج أهل المذهب الآخر بجرح الرواة، ويُحْمِلون به الطرف المقابل، وإن الحرب بينهم سجال، ومَنْ ذا الذي نجا من رواة الحديث عن جرح وتعديل؟!، فلو كان المدار على هذا القدر لأشكل على كل أهل مذهب إثبات مقصودهم، ولضاقَ عليهم نِطَاقُ الاستدال، فلذا كان الشيخ ﷬ لا يكثر في بحث الأدلة هذا القيل والقال»[2].

عُلم من هذه النصوص أن حكم الحديث لا يتوقف على حال الرواة فقط، بل ينظر إلى تعامل السلف أيضًا، فالتعامل أقوى حجةٍ لفصل الخصام، وخير معينٍ لإزالة اللبس، ومقياس توزن به الآراء عند الاختلاف، ومعيار في نقد الروايات والأحاديث المختلفة، ويختبر به صحة كثير من الأخبار، وهو في ذاته ثروة ينير سبيل المراد، ويتعين به المقصود من غيره، وكذا ينفي به احتمال النسخ والتخصيص أو التأويل وغير ذلك من الاحتمالات والشبهات. وأن أهل المذاهب لهم وطأة الإفراط والتفريط في تأييد مذهبهم وردّ غيره، والثابت من التعامل والتوارث هو ثبوت مشاهدة وعيان، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[3]، ولا حاجة إلى شيء بعد ذلك، وعُلم من ذلك سبب قلة كلامه في رواة الأحاديث، وهذا هو الجواب عمّن يقول: إن أهل الهند ليس لهم ممارسة في قواعد الجرح والتعديل؛ فلذا يقلُّ كلامُهم في الرواة أثناء شرح الحديث، ونظرًا إلى هذه الأمور التعاملُ والتوارث أحسن طريقٍ في إثبات المدعى عند الكشميري، ويشهد على ذلك نصوص السلف والخلف.

---

(١) «نيل الفرقدين مع حاشيته بسط اليدين» المطبوع ضمن مجموعة رسائل الكشميري، فصل في أحاديث الرفع، (ص ٤٢)، ط المجلس العلمي.

(٢) «نفحة العنبر»، خصائصه ومميزاته في شرح الأحاديث التي تتعلق بمسائل مذاهب الأئمة وغيرها، (ص ٦٤)، ط: المجلس العلمي كراتشي.

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٣/ ٣٤١) برقم (١٨٤٢)، ط: مؤسسة الرسالة.

تعريف العمل المتوارَث

قبل ولوج هذا الحقل لا بدَّ من تعريف العمل المتوارث عند الإمام الكشميري، وقد عرَّفه بعبارات شتى مآلها واحد، فمثلًا قال في موضع: «تواتر العمل، وبلفظ آخر هو: التعامل والتوارث: وهو أن يتوارث في المسلمين عمل في كل قرن من القرون من أعمال العبادات والشرائع، فيُستبعدُ خطأُه كل الاستبعاد، بل يكاد يكون خطأُه مستحيلا»(١).

وقال في موضع: «تواتر العمل: وهو الذي لا توجد له أسانيد كثيرة على عادة المحدثين، ولكن تواصل الناس يعملون به منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا بكثرة كاثرة يمتنع عملهم بشيء باطل عقليا»(٢).

وقال: «تواتر عمل وتوارث، بتواتر العمل على شيء من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا»(٣).

لو تأمّل الناظر في هذه التعريفات لوجد فيها اختلافا في العبارات، إلا أنها توصل إلى نتيجة واحدة، والقدر المشترك بينها هو توارث الناسِ بالعمل، واستحال تواطؤهم على العمل بالباطل، كما يستحيل تواطؤهم على الكذب في تواتر الإسناد.

أهمية التعامل والتوارث عند السلف والخلف

يجب على كل أحد أن يتخلّق بأخلاق النبي ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريراته في العقائد والأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٤)، وقال في مقام آخر: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ وقال رسول الله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»(٥).

ففي هذه النصوص وما في معناها حثٌّ على اتباع أقواله وأفعاله وتقريراته، وهذا يُوجب على المسلمين أن يعرف الإسلام بهذا المنهاج النبوي المفصّل بما فيه من

---

(١) «معارف السنن»، باب ما جاء في فضل الطهور، (١/ ١٠٧).

(٢) «مختارات الإمام الكشميري»، كتاب الإيمان، (ص ١٤٩)، ط: مجمع الأنور.

(٣) «فيض الباري»، كتاب الإيمان، أقسام التواتر، (١/ ١٤٤)، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) سورة «الأحزاب» الآية: (٢١).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، (١/ ١٢٨، ١٢٩) برقم (٦٣١)، ط: دار طوق النجاة.

خصائص الشمول والتكامل والتيسير؛ لأنه هو المفسّر والمجسّد والمجسّم للدين بأقواله وأفعاله في الخلوة والجلوة، كما قالت أم المؤمنين عائشة - بعبارة مشرقة بليغة حين سئلت عن خلق رسول الله ﷺ -: «كان خلقه القرآن»(١)، وإذا استمرّ العمل بفعله ﷺ في خير القرون الثلاثة يكون عملًا متوارثًا.

وورد في أهميته شيء كثير عن السلف والخلف، وليس هذا محلّ استقصائه، وإنما أردنا به التنبيه على أهميته وحجيته في هذه العجالة، فنذكر نبذة كلامهم:

فقد نقل القاضي عياض المالكي ﷺ (المتوفى: ٥٤٤هـ): «أن عمر بن الخطاب ﷺ قال على المنبر: أُحَرِّجُ بالله ﷺ على رجلٍ روى حديثًا العملُ على خلافه»(٢). ويستفاد من هذا حرصه ﷺ على العمل المتوارث وترجيح التعامل على الرواية، واستقى منه الصحابة فكرَه ونظرَه في شتى قضايا الحياة، ونهلوا من هذا المَعِين الصافي والمَوْرد الشافي.

وروى الحافظ الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ) في «المستدرك» محاورة بين عثمان وابن عباس ﷺ: عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: «إن الأخوين لا يَرُدَّانِ الأمَّ عن الثلث»، قال الله ﷺ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٣)، «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوةٍ». فقال عثمان بن عفان: «لا أستطيع أن أرُدَّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، توارثَ به الناس»(٤).

في هذه المحاورة تأصيل عثمان ذي النورين لحجية العمل المتوارث في الأمة. ويظهر منه علوُّ التوارث ومرتبته المتقدمة على الرواية.

قال ابن أبي حازم ﷺ: «كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال -، فيقول: وأنا قد سمعتُه، ولكني أدركتُ العملَ على غير ذلك»(٥). فرجّح أبو الدرداء ﷺ التمسك بالعمل على الرواية.

---

(١) «مسند أحمد»، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٤١/ ١٤٨) برقم (٢٤٦٠١)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) «ترتيب المدارك»، باب ما جاء عن السلف والعلماء في الرجوع إلى عمل أهل المدينة، (١/ ٤٥)، ط: مطبعة فضالة.

(٣) سورة «النساء» الآية: (١١).

(٤) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الفرائض، (٤/ ٣٧٢)، برقم (٧٩٦٠)، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) «ترتيب المدارك»، باب ما جاء عن السلف والعلماء في الرجوع إلى عمل أهل المدينة، (١/ ٤٦)، مطبعة فضالة.

من خلال هذه النصوص يظهر جليًا أن حجيته بدأت في عصر الصحابة ﷺ، وأصلوه في زمن مبكر، وكان استخدامه واضحا في عصر التابعين، وجرى مجرى الشمس في الوضوح والإشراق، وقد سار على هذا المسار التابعون والأئمة المجتهدون، وما زالوا معتنين به في اجتهاداتهم. وستأتي أقوال الخلف في أهمية التعامل في مواضع شتى.

التعامل عند الحنفية

التعامل حجة عند الفقهاء لا سيما عند الأحناف والمالكية، ويظهر من «كتاب الآثار» للإمام أبي يوسف، و«الآثار» للإمام محمد بن الحسن أن مدار فقه الحنفية على ما توارث عن فقهاء الكوفة، كعلي وابن مسعود، ثم أصحابهما كشريح والأسود ومسروق وعلقمة، ثم ما يُروى عن طبقة تلي هؤلاء، كالشعبي وإبراهيم النخعي، ثم عن شيوخه لا سيما حماد ﷺ. وهذه الحقيقة واضحة لكل مشتغل بالمذهب الحنفي والاستدلال له.

قال إبراهيم النخعي (المتوفى: ٩٦ هـ): «أدركتُ أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ وهم يصلون العصر في آخرها»، وقال أهل المدينة: التعجيل بها أفضل من التأخير، وقال محمد بن الحسن: قد جاءتْ في هذا آثارٌ مختلفةٌ، وأما ما عليه أصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير»[1]. فرجَّحَ الإمام المجتهد مسألة تأخير صلاة العصر؛ لعمل أصحاب عبد الله بن مسعود.

وقال محمد بن الحسن الشيباني ﷺ (المتوفى: ١٨٩هـ): «قال أبو حنيفة ﷺ: تأخير صلاة العصر أفضل من تعجيلها إذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تَتَغَيَّرْ، وعلى ذلك كان أصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة»[2].

وعند أبي حنيفة (المتوفى: ١٥٠هـ): «أن الراوي إذا روى النص، وعمل بخلافه، فالحجة عنده بالعمل لا بالنص، بل النص مؤوّل»[3].

قال المحدث البنوري ﷺ (المتوفى: ١٣٩٧هـ): «التعامل أقوى حجة لفصل الخصام»[4].

---

(١) «كتاب الحجة على أهل المدينة»، اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات والمواقيت، (١/ ٦، ٧).

(٢) «كتاب الحجة على أهل المدينة»، اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات والمواقيت، (١/ ٦)، ط: عالم الكتب.

(٣) «التعامل»، (ص ١٧)، ط: الرحيم أكادمي.

(٤) «معارف السنن»، باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، (١/ ٢٥٠)، ط: مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي.

والإمام مالك من أكبر الدعاة إلى الاستدلال بالعمل المتوارث يسمّى عنده «إجماع أهل المدينة»، وبنى على ذلك فقهه، وهذا مصرّح في كتبهم، ويشترك مع الحنفية والمالكية الفقهاءُ الأخر في حجية العمل المتوارث، وليس هذا مختص بالأحناف والمالكية فقط، كما لا يختص ثبوته بـ«عمل أهل المدينة». قال المحدث الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله (المتوفى: ١١٧٦هـ) في «إزالة الخفاء»: «إن اتفاق السلف وتوارثهم أصلٌ عظيمٌ في الفقه»(١). فإنه رحمه الله لم يقيّد التوارث بمذهب.

وقال الإمام الكوثري رحمه الله (المتوفى: ١٣٧١هـ): «وللعمل المتوارث عندهم شأنٌ يختبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحابٌ، وأصحابُ أصحابٍ سواءٌ في ذلك، وفي رسالة الليث بن سعد إلى مالك ما يشير إلى ذلك»(٢).

ذكر القاضي عياض المحاروة بين مالك وأبي يوسف، ولفظه: «قال أبو يوسف لمالك: تؤذّنون بالترجيع، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث؟! فالتفت إليه مالك، وقال: يا سبحان الله! ما رأيتُ أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، يحتاج فيه إلى فلان وفلان؟! هذا أصحّ عندنا من الحديث»(٣). هذه المحاروة تدلّ على أن العمل المتوراث لا يحتاج إلى الرواية، وهو أقوى من الرواية عند الإمام مالك.

فنظرًا إلى تصريحات الأعلام حول أهمية التعامل والتوارث لا يزال الأعلام يسلكون مسيرةَ الأئمة الماضين، ومنهج العلماء السالفين.

التمسّك في باب الاستدلال بالألفاظ والتعبيرات غضًا عن التعامل غيرُ صحيح

قال الكشميري رحمه الله في مسألة الصيام في السفر: «ذهب داود الظاهري إلى أن

---

(١) «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، للشاه ولي الله الدهلوي، (٢/ ٨٥).

(٢) «فقه أهل العراق وحديثهم»، شروط قبول الأخبار، (ص ١٨).

(٣) «ترتيب المدارك»، باب من أخبار مالك مع العلماء رحمه الله تعالى مع العلماء ومناظرته معهم، (٢/ ١٢٤)، ط: مطبعة فضالة.

الصوم في السفر باطل؛ لأجل هذا الحديث. وذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه أفضلُ لمن استطاع، ولم يشق عليه. وأجاب الجمهور عن الحديث المذكور بأنه محمول على المَشَقَّةِ، كما أشار إليه البخاريُّ في الترجمة، ودلّ عليه مَوْرِدُ نُطقِه. قلت: وقد أصابوا في ذلك، إلا أنهم لم يذكروا وجهة التعميم في الحديث، أي عموم، فإنه يدل على أن الصوم في السفر ليس من البر في شيء. وقد عضَّ به الظاهري بالنواجذ، وقضى بمقتضاه. قلت: وانكشف عندنا من غير واقعة واحدة أن الصوم في السفر جائز، وإذن فليس مدار المسألة على التعبير. نعم نطّلب له وجهًا، فإن انكشف فيها، وإلا فالمسألة بحالها، فإن التعامل أبينُ حجة. ولم أر أحدا منهم توجّه إلى بيان وجه هذا التعبير»[1].

وقال الكشميري: «بقي الفصل بين الرِّجلين: ففي «شرح الوقاية» أنه يَفْصِل بينهما بقدر أربع أصابع، وهو قول عند الشافعية، وفي قول آخر: قدرَ شبرٍ. قلت: ولم أجد عند السلَف فرقا بين حال الجماعة والانفراد في حق الفصل، بأن كانوا يَفْصِلون بين قدمَيهم في الجماعة أزيد من حال الانفراد، وهذه المسألة أوجَدَها غيرُ المقلِّدين فقط، وليس عندهم إلا لفظ الإلزاق. وليت شعري، ماذا يَفْهمون من قولهم الباء: للإلصاق، ثم يُمَثِّلونه: مررت بزيد، فهل كان مروره به متصلا بعضه ببعض، أم كيف معناه؟ ثم إن الأمر لا ينفصل قط إلا بالتعامل، وفي مسائل التعامل لا يُؤْخَذُ بالألفاظ، كلفظ: «فوق الصدر» عند ابن خزيمة، فإنه من توسُّع الرواة قطعًا؛ لأنه لم يعمَل به أحد من الأئمة، ... وليس الطريق أن يُبْنى الدين على كل لفظ جديد بدون النظر إلى التعامل، ومن يفعل ذلك لا يثبت قدمُه في موضع، ويَخْتَرِعُ كل يوم مسألة، فإن توسُّعَ الرواة معلوم، واختلاف العبارات والتعبيرات غير خفيٍّ فاعلمه»[2].

يتجلّى لنا من هذا النص أن نلاحظ في المسائل التعامل، ولا نأخذ بالألفاظ والتعبيرات المختلفة المروية من الرواة المختلفين في حديث واحد فقط ما لم يأخذ بها أحد من السلف، ويجب التجنب من بناء الدين على كل لفظ جديد من غير نظر إلى التعامل، ومن خالف ذلك لا يثبت قدمه في موضع، ويخترع كل يوم مسألة جديدة، ويتضح لنا

---

(١) «فيض الباري»، باب بدون ترجمة، بعد باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، (٣/ ٣٤٩)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) «فيض الباري»، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، (٢/ ٣٠٢).

أن العمل لا يصح بكل حديث صحيح، ولا بد أن نراعي مع الإسناد التعامل؛ لأن الشرع يدور مع التعامل والتوارث، فمن نظر إلى التعامل في المسائل يتيسّر له التَّفَصِّي من مَزَالِّ الأقدام. وليس دائما التمسك بالظاهر يكشف الغطاء بل قد يغطيه أكثر.

ويدلّ ذلك من لا ينظر إلى تعامل السلف وتوارثهم تكثر عنه تفردات، وهو منشأ البدعات أيضا، ولخفاء العمل المتوارث عن الطاعنين طعنوا في المسائل من حيث الاستدلال.

قلّة الروايات والطرق لا يضرّ بالمسألة التي ثبتت بالتعامل

قال الكشميري ﷺ: «ليعلم أن الرفع (رفع اليدين في الصلاة) متواترا إسنادا وعملا، لا يشك فيه ولم ينسخ ولا حرف منه، وإنما بقي الكلام في الأفضلية ... وأما الترك فأحاديثه قليلة، ومع هذا هو ثابت بلا مردٍّ، وهو متواتر عملا لا إسنادا عند أهل الكوفة، وقد كان في سائر البلاد تاركون، وكثير من التاركين في المدينة في عهد المالك، وعليه بنى مختاره، وكان أكثر أهل مكة يرفعون، فبنى عليه الشافعي مذهبه، وكانوا تعلّموه من ابن الزبير، وكان يرفع، وتعلّمه أهل الكوفة من ابن مسعود وعلي، ورحلوا إلى عمر؛ لتعلّم الصلاة أيضا، فرووا تركه، واستمرّوا عليه»[1].

ولا يخفى على البصير ما ثبت من المشاهدة، ثم توارث العمل به في أهل القرون الثلاثة أقوى وأرفع مما ثبت بالإسناد، ويرجح حينئذ تواتر العمل المتوارث على تواتر الإسناد. ولا تضرّ قِلَّةُ الروايات والطرق في مسألة ترك رفع اليدين بعد الثبوت بالعمل المتوارث، ولا يبال بقلة الأسانيد فيها.

العمل المتوارث لا يحتاج إلى الإسناد

إذا ثبت الأمر بالتعامل والتوارث فلا احتياج حينئذ إلى الإسناد، ولا يعتنى به، وإن ذُكر السند فيكون للتأييد، وكم من أمور رأيناها ثبتت بالتواتر لا يوجد لها سند، ومطالبة السند فيها قد يفضي إلى إنكار العمل المتوارث، وهو باطل وضرر عظيم.

قال ﷺ: «وفي سائر البلاد أيضا تاركون لم يسموا، كما يقع كثيرا في التعامل

---

(١) «نيل الفرقدين» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، فصل في أحاديث الرفع، (ص ٣٠)، ط: المجلس العلمي.

والتوارث أن لا يأتي إسناد فيه؛ لكونه غير عزيز عند المتقدمين، وأمرا لا يُعتنى به حينئذ، أو يعوز الإسناد فيه، ثم يأتي الخلفُ، ويتطلّبون الإسناد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيرًا ما يقتَحِمُه ابن حزم في «محلاه» كأنه لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما يوجد ما لم يكن هناك إسناد، هذا قطعي البطلان أو بديهيه، كأنه لا يوجد المحكى عنه ما لم توجد الحكاية، فينكر كثيرا من الإجماعيات المنقولة بالآحاد، ويخربُ أكثر مما يعمّر، وهو ضرر عظيم»[1].

وقال: «فدع تسلسلَ العنعنة في الأوهام، وخذ بما يقع في الشاهد أخذ أهل البلاد من علمائها، والناس عن كبرائهم مشاهدةً وتوارثًا وطبقةً بعد طبقةٍ، لا سؤالا خصوصيا في ما لم يكن وقع الاختلاف فيه بعد، والسائل في إسناده هذه الرواية، كأنه علم في الغيب ما سيقع من بعد، ولقد صدق القائل من قال: ثبِّتِ العَرْشَ أولًا، ثم انقُشْ»[2].

أسباب اللجوء إلى التعامل

نذكر عدة أسبابٍ للّجوء إلى التعامل مما يستفاد من نصوص الكشميري رحمه الله.

١ - من أقوى أسبابه هو: فقدان الدليل غير التوارث في إثبات مسألة، كالأذان الثاني داخل المسجد يوم الجمعة، فليس فيه نص غير العمل المتوارث.

قال: «كان الأذانُ في عهد النبي ﷺ وصاحبيه واحدا، ولعلَّه كان خارج المسجد كما عند أبي داود، فإذا كثُر الناسُ زاد عثمان أذانا آخر على الزَّوْرَاء خارجَ المسجد؛ ليمتنع الناس عن البيع والشراء. والظاهر أن الأذان الثاني - وهو الأول - انتقل إلى داخل المسجد، ثم الأمة أخذت بفعله وتعاملوا به واحدا بعد واحد ... ولم أجد على كون هذا الأذان داخلَ المسجد دليلا عند المذاهب الأربعة، إلا ما قال صاحب «الهداية» إنه جرى به التوارث، ثم نقله الآخرون أيضا. ففهمتُ منه أنهم ليس عندهم دليلٌ غير ما قاله صاحب «الهداية»، ولذا يُلجأون إلى التوارث»[3].

---

(١) «نيل الفرقدين» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، تقرير آخر وإفادة مع إعادة، (ص ١٠٤).

(٢) «نيل الفرقدين» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، تنبيه للنبيه، (ص ٥٥، ٥٦)، ط: المجلس العلمي.

(٣) «فيض الباري»، باب الأذان يوم الجمعة، (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣)، ط: دار الكتب العلمية.

٢ - ومن أهم أسبابه هو: الترجيح بالعمل المتوارث في المسائل التي تختلف فيه منازع أنظار أهل العلم واستنباطهم، كوجوب قراءة الفاتحة وعدمه، فرجحنا عدم الوجوب بالتعامل؛ لأنه أقوى من الروايات، وهو الفيصل في المسائل المختلفة، كما قال ﷺ في وجوب قراءة الفاتحة وعدمه: «قلت: والدلائل على وجوبها كثيرة، ولم أر لعدم الوجوب إلا أثرين: أحدهما عن ابن مسعود، والآخر عن علي ﷺ، غير أن الفصل إنما يكون بالتعامل»[١].

٣ - ومن أسبابه تعيّن مراد اللفظ بالتعامل؛ لأن النصوص قد تكون ذات احتمالات كثيرة، كما قال الكشميري: «إن مراد اللفظ لا يتعين إلا بالتعامل، فإنه يَخْلُصُ به المراد، ويتميّز المقصود عن غيره، بخلاف اللفظ؛ فإنه وإن صُرِّحُ لكنه لا تنقطع عنه احتمالاتُ المجاز وغيره»[٢].

مقارنة العمل المتوارث بأخبار الآحاد

ذكر المحدث البنوري ﷺ تلخيص تحقيقات الكشميري حول رفع اليدين وعدمه فقال: «فتلخّص مما التقطناه، ههنا أمور، نذكرها فيما يلي؛ كي يسهل ضبطه على من أراد، وبالله التوفيق:

الأول: أن الترك متواتر عملا، كما أن الرفع متواتر، وتوارث العمل بكل من الرفع والترك من لدن عصر النبوة إلى عهدنا هذا من غير نكير. والتعامل المتوارث أقوى حجةٍ في الباب، ومن توخّى عَنْعَنَةَ الإسناد مع وجود التواتر، فقد استضاء بالمصباح عند منتصف النهار. من رجَّح الآحاد على التعامل المتواتر، أو جعلها ناسخة له فقد قلب الموضوعَ، وجعل القطعي ظنيا»[٣].

يتّضح لنا وضوحا جليًّا من الملخّص المذكور -الذي اقتطفه من نوارد الكشميري قلّت صحائفها، وكثرت لطائفها - أن من رجّح الآحاد على التعامل المتواتر فقد حاد عن طريق الصواب، ولبّس الأمر وخَلَّطَه.

---

(١) «فيض الباري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها، (٢/ ٣٥٠).

(٢) «فيض الباري»، باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة، (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) «معارف السنن»، باب رفع اليدين عند الركوع، (٢/ ٤٦٩)، ط: مجلس الدعوة التحقيق.

التغافل عن التعامل سبب لإلغاء الواقع والحقيقة

قال الشيخ الكشميري ﷺ في مسألة ترك رفع اليدين: «والبخاري لا يجزم بما ليس على شرطه غالبا، وليس في جزئه عن ابن مسعود عمله، ولا يرفعون إلى التعامل رأسا، فهذا صعنيهم، وإن أدّى إلى إلغاء الواقعِ والحقيقةِ، والذى وقف الأمرَ على الإسناد يصنعُ هكذا، وإنما حدث الإسناد - كما في «مقدمة مسلم» - لئلا يدخل في الدين ما هو خارج، وما ليس منه»(١).

يدلّ نص الكشميري هذا على أن العلم بالواقع والحقيقة هو نعم العون في فهم المتون السنة النبوية، ومن ركّز النظر على الإسناد فقط فقد يفضي أمره هذا إلى إلغاء الواقع والحقيقة، وإنكار كثير من الأمور من الدين وهو لا يَشْعُرُ، وإنما وضعُ الإسناد لصيانة الدين؛ لئلا يدخل فيه ما ليس منه، لا لإخراج ما فيه. فيجب علينا أن نلاحظ كلا الأمرين، وإن خير الأمور أوسطها، وليس مراد الإمام الكشميري هدر أهمية السند.

وقال عند ترجمة البخاري «باب لا وصية لوارث»: وهذا الحديث ضعيف باتفاق، مع ثبوت حكمه بالإجماع، ولذا أخرجه المصنف في ترجمته، وإلا فإنه لا يأتي بالأحاديث الضعاف مثله، ثم لم يعبّر عنه بالحديث، على ما عرفت من دَأبه فيما مر، وبَحَث فيه ابن القَطَّان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحا أم لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعُمْدَة عنده في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث راو ضعيف، وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تَأَيَّد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول. قلت: وهو الأَوْجَهُ عندي، وإن كبُر على المشغوفين بالإسناد. فإني قد بلوت حالَهم في تَجازُفِهم، وتسامحهم، وتماكُسِهم بهذا الباب أيضا. واعتبارُ الواقع عندي أولى من المَشْيِ على القواعد. وإنما القواعد للفصل فيما لم يَنْكَشِف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسُّك به أَحْرَى»(٢).

---

(١) «بسط اليدين في المسألة رفع اليدين حاشية نيل الفرقدين» المطبوع في ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، تنبيه للنبيه، (ص ٥٩، ٦٠)، ط: المجلس العلمي.

(٢) «فيض الباري»، باب لا وصية لوارث، (٤/ ١٢٩، ١٣٠)، ط: دار الكتب العلمية.

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى العمل والاستدلال بالحديث الضعيف إذا ساعده التعامل، ويكون الحديث صحيحا، وهو رأي الكشميري ﷺ، وأن جُلَّ الفقهاء قد أدخلوا في مصنفاتهم الأحاديث الضعيفة إذا أيّدها عمل السلف، واحتجوا بها سواء كان استقلالًا أو استئناسًا، والإمام الترمذي يأتي بالحديث الضعيف، ثم يورد مَن عمل به من الصحابة والتابعين وغيرهم، وفي «سنن الدارقطني» كثيرٌ من الأحاديث الضعيفة التي استدلّ بها الفقهاء، وصنيعهم هذا يؤيّد فكر الكشميري ﷺ، وقد مرّ أن عمل السلف بالحديث أقوى شاهدٍ لصحة الحديث. وأما ما اشتهر عند المحدثين أن مدار الصحة فقط على السند دون النظر إلى عمل السلف فهو مرجوح عند الكشميري.

ويُلجأ إلى القواعد والضوابط في الأحاديث التي اشتبه أمرها، أو لم يوجد عمل السلف بها، وأما إذا عمل السلف بالحديث، فلا نحتاج حنيئذ إلى القواعد، والقواعد عصا الأعمى، وهي أساس أحكام المتأخرين على الأحاديث، كما قال الكشميري ﷺ: «إنْ وجدت النووي مثلا يتكلم في حديث، والترمذي يُحسِّنُه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يَحْسُن الحافظُ في عدم قبول تحسين الترمذي؛ فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي يبني على الذوق والوجدان الصحيح. وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عَصَا الأعمى»[1].

الموازنة بين الأقسام الأربعة للتواتر

التواتر عند الإمام الكشميري على أربع مراتب من حيث القوة والثبوت: المرتبة الأولى لتواتر الطبقة، ثم لتواتر العمل المتوارث، ويليه تواتر الإسناد، وفي المرتبة الأخيرة تواتر القدر المشترك. وفائدة هذه المراتب ترجيح الأقوى على ما دونه عند التعارض.

قال الكشميري ﷺ: «تواتر الطبقة، وهو أن يأخذه طبقة عن طبقة، وهكذا من بدئه إلى ختامه من دون التزام لتواتر الإسناد فيه، كتواتر القرآن على بسيط الأرض شرقًا وغربًا درسًا وتلاوةً، حفظًا وقراءةً، فتلقّاه الكافة عن الكافة طبقةً بعد طبقةٍ، وقرنًا بعد قرنٍ، وهو فوق تواتر الإسناد بحيث لو جزأنّاه قِطَعًا وأجزاءً لكفى جزء من ألف جزئه؛ لإفادة العلم اليقين، وجزء من ألف جزئه أقوى وأتقن من تواتر إسنادهم»[2].

---

(١) «فيض الباري»، كتاب الدعوات، (٦/ ٢١٦)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) «معارف السنن»، باب ما جاء في فضل الطهور، (١/ ١٠٧).

وقال ﷺ: «وهذا القسم الثالث (تواتر العمل) يقرب من الثاني (تواتر الطبقة)»[1].

قد صرّح الكشميري ﷺ أن المرتبة الأولى لتواتر الطبقة، ثم لعمل المتوارث، ولم يعيّن المرتبة الثالثة والرابعة، ويُعلم من دَأْبِه أن المرتبة الثالثة لتواتر السند، والرابعة لتواتر القدر المشترك،؛ حيث كفّر منكر الثلاثة الأوَل، وذكر في الرابع تفصيلا، يكفّر إن كان من البديهيات، وإلا فلا.

الأمور المستفادة من العمل المتوارث

وفيما يلي نذكر نبذة من الأمور التي نقلها الإمام الكشميري ﷺ بالتمثيل لعمل المتواتر: قال ﷺ: «قوله: وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ أشار منه إلى التوارث، وذاك لا يَحتاج إلى الإسناد، بل الأخذُ فيه يكون من طبقةٍ عن طبقةٍ، وأخرَج له أحاديث، والمقصود منها ذكر الأشياء الثابتة من التوارث، كالمنبر، والمصلى، والقَبَاء، ومدفن أمهات المؤمنين، إلى غير ذلك مما ثَبَتَ كله من التوارث»[2]. وقال العلامة البنوري ﷺ ومن هذا القبيل عند شيخنا ﷺ العمل برفع اليدين وترك الرفع عند الركوع وبعد الركوع[3]. والسواك والصلاة والصوم[4]، والأذان الثاني داخل المسجد يوم الجمعة[5]، وقال ﷺ: «وقد يكون تواتر عمل وتواتر توارث، وقد تجتمع أقسام كما في أشياء من الوضوء، كالسواك من المضمضة والاستنشاق. ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلا، وهو في الواقع يفوت الحصرَ في شريعتنا، ويعجز الإنسان أن يُفَهْرِسَه، ويذهل الإنسان عن التفاته، فإذا التفت إليه رآه متواترا، وهذا كالبديهي، وكثيرا ما يذهل عنه ويحفظ النظري. وإذا علم هذا فنقول: الصلاة فريضة، واعتقاد فرضيتها فرض، وتحصيل علمها فرض، وجحدها كفر، وكذا جهلها. والسواك سنة، واعتقاد سنيته فرض،

(١)«معارف السنن»، باب ما جاء في فضل الطهور، (١/ ١٠٧).

(٢)«فيض الباري»، باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم،(٦/ ٥٣٤)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣)«معارف السنن»، باب ما جاء في فضل الطهور، (١/ ١٠٧)، ط: مجلس الدعوة والتحقيق.

(٤)«مختارات الإمام محمد أنور شاه الكشميري، كتاب الإيمان، حديث عن ضروريات الدين، (ص ١٤٩)، ط: مجمع الأنور.

(٥)«فيض الباري»، باب الأذان يوم الجمعة، (٢/ ٤٣٢،٤٣٣)، ط: دار الكتب العلمية.

وتحصيل علمه سنة، وجحودها كفر، وجهله حرمان، وتركه عتاب أو عقاب»(١). قال الشاه ولي الله ﷺ في «حجة الله البالغة»: «المتواتر معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام»(٢). وعلّق عليه المحدث سعيد أحمد البالن بوري: «وهذا هو تواتر العمل في تسمية العلامة الكشميري»(٣).

وقال الشاه محمد إسماعيل ﷺ (المتوفى: ١٢٤٦هـ) في بحث السنة: «السنة متواترة وغير متواترة، والمتواترة إما متواترة بالتعامل كأكثر أصول العبادات والمعاملات والأخلاق»(٤).

عُلم من قوله أن أصول العبادات والمعاملات والأخلاق وراثة توارثَها الناس قرنًا عن قرنٍ إلى يومنا هذا، فما ثبت بالعمل المتوارث هو كثير، وهو يؤيّد فكرة الكشميري.

العمل بالحديث أكبر شاهدٍ لصحة الحديث

عند الكشميري ﷺ إذا عمل السلف الصالح من أهل القرون الخيرية الثلاثة بالحديث فهو صحيح، بل هو أصح الصحيح؛ حيث قال في مسالة رفع اليدين وتركه: «أما حديث مالك بن حويرث، ففيه الرفع بعد الرفع من الركوع، وثانيا: عند السجود ... أخرج أبو داود أصل الحديث من طريق، وقال فيه: «وهو أصح ما وقفت عليه فيه»، وفيه الرفع بين السجدتين أيضا. ولا بد ولا سبيل إلى إعلاله، كما فعله بعض الناس مُجَازَفةً منه، فقد ساعدتْه شواهد، وتعامل السلف أيضا، ومثله لا يمكن أن يُعَلّ، ومساعدة التعامل أكبرُ شاهدٍ للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة»(٥).

قال الكشميري ﷺ: «قد اختلفت الروايات والرواة فيه، (مواضع رفع اليدين)، والناس فيه كلهم على آراءهم، يتعلّلُون فيما لم يأخذوا به، ويُناضِلون عما أخذوا به

(١)«إكفار الملحدين»، المطبوع ضمن مجموعة رسائل الكشميري، (ص ٦)، ط: المجلس العلمي كراتشي.
(٢)«حجة الله البالغة»، باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٣٧٢)، ط: زمزم.
(٣)«حجة الله البالغة»، باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٣٧٢)، ط: زمزم.
(٤)«أصول فقه»، مبحث السنة، (ص ١٧)، ط: الصدف ببلشرز كراتشي.
(٥)«نيل الفرقدين مع حاشيته بسط اليدين» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، فصل في أحاديث الرفع، (ص ٤٢)، ط المجلس العلمي.

والذي ينبغي أن يُعتَقَدَ فيه أن ما صح سندُه اصطلاحا، ثم وُجِد عمل بعض السلف به، وهو صحيح في الواقع، لا يسمع فيه إعلالٌ وتعلُّل، كما يفعله بعض الناس من النقد عند الخلاف والمسامحة عن الوفاق»(١).

قال العلامة البنوري ﷺ: «الصحيح عند شيخنا ﷺ على أربعة أقسام:

الأول: ما كان رواته عدولا ثقات أصحاب ضبط وإتقان، ثم مع هذا ساعده تعاملُ السلف، وهذا عند شيخنا أرقى منازل الصحيح»(٢).

عُلم من هذه النصوص أن تعامل السلف دليل على صحة الحديث، ولا يبحث عن الإسناد عند وجود التعامل، وبه يرتقي الحديث إلى أعلى أنواع الحديث الصحيح. ويدل قوله أن بعضا من الناس يتساهلون ويتسامحون في تأييد مذهبهم، ويتشددون في ردّ مذهب الغير، فينبغي أن نلاحظ توارث السلف، ثم لا يُسمع فيه إعلال وتعلل.

إعلال الحديث الصحيح سندًا إذا ترك السلفُ العملَ به

قال الكشميري في شرح باب وضع اليمنى على اليسرى: «وقع عند ابن خزيمة في حديث وائل لفظ: «على الصدر» أيضا، وهو معلول عندي قطعا؛ لأنه لم يعمل به أحد من السلف ولا ذهب به أحد من الأئمة إلا ما وقع في كتاب «الأنوار» للأَرْدُبيلي»(٣).

وقال في بحث الثناء بعد التكبير: «واختار الشافعي ما عند البخاري ﷺ: «اللهم باعد» ... إلخ. وهو أولى بالنظر إلى قوة الإسناد. وما اخترناه أحرى بالنظر إلى العمل. وسُئِل أحمد ﷺ، فقال: أَختَارُ ما اختاره عمر ﷺ. واعلم أنه وقع الضررُ الكثيرُ بالاغترار بقوة الأسانيد والإغماض عن التعامل، مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط؛ لئلا يدخل فيه ما ليس منه، فلما درَسُوا به ومارسُوا، حتى خفَّ التعاملُ في نظرهم، مع أنه الفاصل في الباب عندي»(٤).

عُلم خلال هذه النصوص أنه أعلَّ حديث وائل ﷺ، وسبب ذلك أن السلف لم يعمل به، ورجّح في الثناء رواية «سبحانك اللهم ... إلخ» على رواية فيه: «اللهم باعد

---

(١) «نيل الفرقدين» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، تتمة في عد مواضع الرافع وعددها، (ص ١٦١).

(٢) «معارف السنن»، باب ما جاء في فضل الطهور، (١/ ١٠٥).

(٣) «فيض الباري»، باب وضع اليمنى على اليسرى، (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣)، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) «فيض الباري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

... إلخ» على رغم أنه قويٌّ سندا، فلا يغترّ أحد بقوة الأسانيد، ولا يصح التغافل عن التعامل، وإلا يقع الضرر الكثير في مذهبه.

إفادة التعامل تعيينَ أحد محتملات المجاز

قال الكشميري: «قال شيخنا ومولانا شيخ الهند: إن الكلام كلما صدر من عظيم ازداد تَطَرُّقًا للمجاز. قلت: بل كلام كل عظيم يحتوي على علوم كثيرة، ولذا تَجِدُ الفرق بين القرآن والحديث. فكلام العظيم أشمَلُ، وكلام الأوساط أصرَحُ؛ لأن كلامهم يكون مُنْسلِخًا من علوم عديدة. فينزل إلى الصراحة لا محالة. ولذا ترى الناس يتناولون تصانيف الأقرب فالأقرب بزمانهم؛ لأنه يكون أشبَهَ بذوقهم. ولذا أقول: إن مراد اللفظ لا يتعين إلا بالتعامل؛ فإنه يَخْلُصُ به المرادُ، ويتميز المقصود عن غيره، بخلاف اللفظ؛ فإنه وإن صرَّح لكنه لا تنقطع عنه احتمالات المجاز وغيره»(1). هذه العبارة تَشْحَذُ الهِمَمَ، وتُنْعِشُ النفوس المُشْرَئِبَّةَ لتحقيق الدلائل وتدقيقها وإزالة الشبهات وحلِّ المُعْضَلات.

عُلم من هذا النص إمكان حمل النصوص على محامل متعددة، والمراد من النصوص ههنا غير المفسّر والمحكم؛ لأنهما قطعيان في الدلالة، فلا مساغ للاجتهاد فيهما(2). فمجال الاحتمالات هو الظاهر والنص والمشترك والمؤوّل، فهاهنا مَهْيَعٌ واسعٌ جِدًّا، ومجالٌ رحبٌ، وتختلف الأراء في ترجيح بعض على بعض يستدعي النظر والبحث، فعند الكشميري ﷺ لا يتعين المراد إلا بالتعامل، وبه ينحسم الخلاف والجدل والقيل والقال، ويدرك به مواطن الانحراف ومواضع الخلل، فهو ميزان عادل، وبعد ذلك لا يبقى للمتقوِّل أن يقول ما شاء، أو يقبل ما سرَّ وما ساء، ويكون ذلك سدًّا قويًّا في وجوههم يُطْفِيء كثيرا من آرائهم السخيفة وشبهاتهم الفاسدة ومزاعهم الطاعنة في نصوص الشريعة.

هذا، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

---

(1) «فيض الباري»، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة، (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠)، ط: دار الكتب العلمية.

(2) انظر «التقرير والتحبير»، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه، (٣/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية.